

مفتاح جرد كتاب "أخص المختصرات" (11) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:08

واقفنا في اللقاء الماضي يا معاشر الاحبة توقفنا عند مسائل الزكاة وآآ وصلنا في اللقاء عند مسألة عند قول المصنف رحمة الله تعالى  
وابيح لرجل من الفضة خاتم وقطيعة سيف - 00:00:29

وحلية منطقة ونحوه ومن الذهب طبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة انف او انناقرأنا هذه الجزئية قرأنا هذه الجزئية وتوقفنا عند قول المصنف ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منهم - 00:00:53

وخرج من قيمته وان اشتري عرضا بنصاب غير سائمة على حوله اه لعلنا توقفنا عند هذه المسألة. هذه المسألة التي اه توقفنا عندها في اللقاء الماضي اه قول المصنف رحمة الله عليه يا معاشر الاحبة - 00:01:19

قول المصنف ويجب تقويم عرض التجارة آهنا بارك الله فيكم يتكلم المصنف عن آآ الاموال الزكوية وقد وصل الى النوع الخامس  
الآن الانواع التي ذكرها وهي عروض التجارة وعروض التجارة يقصد بها السلع - 00:01:46

التي آآ تعد للبيع التي تعد للبيع مثل الملابس والاطعمة الاقمشة والسيارات والحديث اه ونحو ذلك اه فهذه اه تجب فيها الزكاة في قيمتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:19

الآمر باخراج الزكاة مما اعد اه للبيع وهنا اذا حالة اذا حال الحول على على قيمة هذه البضاعة فان الزكاة تكون فيها واجبة ويجب التثمين في هذه الحالة يجب التثمين - 00:02:49

في هذه الحالة وآلا نعتبر هنا ثمن الشراء إنما آلا نعتبر الثمن الذي وصلت إليه السلعة عند رأس الحول من القيمة وتلاحظون هنا انه قال اه بالاحظ للفقراء منها - 00:03:17

ننظر الى نصاب الذهب ونصاب الفضة وننظر الى الاعلى منها والافضل فيما يتعلق الاحظ للفقير فإذا كانت قيمة الذهب اعلى من قيمة الفضة عند البيع يعني في في هذا الوقت - 00:03:52

الاجدر والانفع للفقير لكن لو انه اخرج لو اخرج لو قال انا ساعطي هذا الفقير - 00:04:54

من الملابس او من السيارات او من الاقمشة ولن اعطيه مالاً من ذهب او فضة. يعني بنصاب الذهب او الفضة انا لن اعطيه سيولة انا لن اعطيه سيولة ساعطيه من العروض نفسها. ساعطيه من العروض - 00:05:29

فما الحكم في هذه الحالة؟ يا معاشر الاحبة اه قال انه اه تعطى يجوز ان نعطي الفقير من عروض التجارة نفسها. ولا يشترط ان نعطيه مالا لا يشترط ان نعطيه مالا - 00:05:53

ولهذا قال وترجع من قيمته وان اشتري عرضا بنصابة بنصابة غير سائمة بنى على حوله يعني اذا كان عنده مثلاً اه الف

ريال او الف جنيه او الف درهم - 00:06:13

وفي اثناء السنة اشتري بها بضائع فانه آآ يعني اه حول هذه اه العروق على حول الالف التي اشتراها بها لا على وقت الشراء يا ابني  
00:06:38 يعني هذا الحول على الالف التي اشتراها به لا على وقت الشراء -

في معنى قوله وان اشتري عرض بنصاب غير سائمة بنى على حوله يعني اذا كان عنده الف ريال او الف جنيه وفي اثناء السنة وفي  
اثناء السنة اشتري بها بضائع - 00:07:04

في اثناء السنة اشتري بها بضائع فانه يعني فهذا الحول لهذه العروض على حول الالف التي اشتراها بها لا على وقت الشراء هذى  
واضحة ان شاء الله تعالى. واضحة ان الحول يعني - 00:07:24

يعنى حول هذه العروض هذا من بداية الشراء من بداية الشراء نعم الان ننتقل الى معاشر الاحبة الى اه ننتقل الى زكاة الفطر ننتقل  
الى زكاة الفطر وصلنا عند قول المصنف - 00:07:46

وتجب الفطرة على كل مسلم اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج اصلية ويخرج عن نفسه ومسلم آآ هنا آآ  
يشرح المصنف آآ ابن بليان رحمة الله عليه - 00:08:13

اه يشرع اه في اه عن مسائس زكاة الفطر اه قال وتجب الفطرة على كل مسلم اه يقصد هنا ان زكاة الفطر آآ زكاة خاصة في البدن  
للاحظوا الان يا معاشر الاحبة - 00:08:39

هذا ربط علمي هو مأخذ من قاعدة القياس هذه هذا الحكم الذي ذكره الحكم التكليفي مأخذ من قاعدة القياس اين قاعدة القياس  
قال وتجب الفطرة على كل مسلم يعني ان هذه اه الزكاة - 00:09:08

لا تكونوا زكاة مال انما هي زكاة للبدن وهذه آآ يخرجها المسلم قبل صلاة العيد ويعطيها الفقير زكاة للبدن آآ  
هو لما ذكر لما شرع من الاموال - 00:09:38

الواجب في الزكاة وهي الخمسة اه هنا اخذ يتكلم عن زكاة الفطر وتلاحظون انها اضيفت الى الفطر الفطرة يعني انها جاءت بعد صيام  
بعد اصطيام يأتي الفطر يعني الاكل والاكل هذا يكون للبدن - 00:10:07

هذا معنى انه جعل هذا على قاعدة القياس القياس هنا ان هذه الزكاة تكون تكون طعاما على البدن بعد ظمأ وبعد جوع ولهذا  
هذه الزكاة لا تكون اه لا لا تجب على - 00:10:35

على الغني فقط. انما تجب على الغني وعلى الفقير. ولاحظوا هنا هذه الزكاة لا تجب على الغني لا تجب على الغني فقط مثل الزكوات  
السابقة التي تكلمنا عنها انما توجب ايضا - 00:11:09

على الفقير اذا كان عندهم ما يكفيه او يزيد اه عن آآ كفايته في يومه وليلته هذا معنى انها تجب على الغني وعلى الفقير يعني اذا كان  
هذا المسلم الصائم عنده - 00:11:30

ما يزيد عن اه طعامه وشرابه ليومه وليلته فان زكاة الفطر تكون واجبة عليه النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها اوجب هذه الزكاة  
صاعا واحد فقط وهذا دليل على انها - 00:11:54

يجب على الفقير وعلى الغني آآ الذي عنده ما يكفيه آآ ويكتفي عياله يوما وليلة احد الان يتحدث ولهذا قال اذا كانت فاضلة عن نفقة  
واجدة يوم العيد وليلته وحوائج اصلية. فيخرج عن نفسه ومسلم يومنه - 00:12:25

و هنا رصد من هذا الكلام آآ انه آآ يخرج هذه الزكاة الواجبة يخرجها آآ ليلة العيد او عند خروج الناس لصلاة العيد. واذا قدمها على هذا  
العيد بيومين او ثلاثة - 00:12:51

فلا حرج في ذلك لكنها لا تكون واجبة الا بغروب في غروب الشمس ليلة العيد قال اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته  
هنا ذكر اه ذكر الشرط - 00:13:16

وقال اذا كانت فاضلة يعني هذه هذه الزكاة لا تكون واجبة الا اذا كانت زائدة عن النفقة الخاصة بالنفس والاهل ولهذا قال حوائج  
اصلية يعني اه عنده اه عنده مؤنة الافطار ومؤونة الغداء ومؤونة العشاء - 00:13:42

لهذا اليوم وغدا فانه يخرج بعد ذلك يخرج الزكاة. ولا تسقط عنه لا تسقط عنه وهذه قاعدة مهمة. تنبهوا لها تنبهوا لها يا معاشر الاحبة  
فائدة مهمة انها لا تصرف الا - 00:14:16

اه لمن يحتاجها لا تصرف الا وسيأتي بعد قليل الى من تصرف وتسن الان شرع في شرع في من الذين تخرج عنهم الزكاة؟ قال وتسن  
عن جرير هنا ذكر الحكم التكليفي - 00:14:40

ذكر الحكم التكليفي وتسن عن جنين وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر وتجوز قبله بيومين فقط يعني انه يشرع باخراج هذه الزكاة  
اه انا النفسي وعن الاهلي وعن الاولاد وعن الوالدين - 00:15:09

ولهذا قال وتسن عن جنين شأنى هذا من المستحبات يخرجها عن العمل اه اذا اكمل مئة وعشرين يوما اذا اكمل عشرين يوما فانه  
يخرج آآ يخرج هذه آآ الزكاة هنا قال - 00:15:35

اه وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر يعني آآ معنى هذا الكلام انه لو مات قبل وهروب شمس ليلة الفطر فانها لا تخرج لا تخرج عنه لا  
تخرج عنه اذا مات - 00:16:07

قبل غروب شمس ليلة الفطر ولو اخرجت عنه فلا لا حرج في ذلك لو اخرجت عنه فلا حرج في ذلك ويومه قبل الصلاة افضل وتجوز  
قبله بيومين فقط ويومه قبل الصلاة افضل - 00:16:34

يعنى انه اذا اخرجها في يوم العيد آآ قبل صلاة العيد فهذا اكمل واقرب للسنة اكملوا واقربوا للسنة وتلاحظون انه هنا ذكر الحكم  
التكليفي قال تجب تجب بغروب الشمس يعني هذا حكم تكذيبى يتعلق - 00:16:59

ونوعه انه وجوب تستحب قال تجب يعني قبل صلاة العيد اذا لم يخرجها فانه هنا يأثم وسيأتي بعد قليل فهذا المعنى قال ونكره  
ولاحظوا هنا ذكر الحكم التكليفي وذكر قبلها الحكم التكليفي وذكر قبلها ايضا وتسن عن جنين هذى كلها نسميتها - 00:17:28

الاحكام التكليفية يا معاشر الاحبة قال تشن عن جنين هذا حكم تكليمي وتجب بغروب الشمس هذا حكم تكليف وتجوز قبله بيومين  
طيب تجوز هذا انا وحكم وضعى ولا حكم تكليفي؟ - 00:17:57

الجواز هنا الجواز هل هو حكم تكليفي ام هو حكم وضعى اذا قلنا هذا الامر جائز هذا الامر جائز هل نلحقه يعني هذا الجواز نلحقه  
بالحكم التكليفي ام بالحكم الوضعية - 00:18:18

زي ما قلنا هذا الامر جائز الجواز هذا وهذا سؤال مهم حقيقة لان الاخوة بعضهم آآ يحدث بين الحكم آآ اه التكليفي والوضعى هذا  
الامر جائز وهذا الامر جائز نعم يدخل في الحكم التكليفي - 00:18:40

هذا جائز آآ يعني يقصد به الجواز هنا يقصد به بعض العلماء يلحقه بالاباحة وبعضهم يلحقه المندوب والمستعار ايضا كلها تدخل  
تحتها هذه الاحكام الثلاثة اذا قلنا آآ اه دخول المسجد - 00:19:12

الجورب يقول هذا جائز نقصد به الاباحة. نقصد به الاباحة وقد يكون مندوبا قد يكون مندوبا اذا مسح عليه يعني لا ينزعه عند دخول  
المسجد وهنا يكون مندوبا يعني الحكم التكليفي هنا - 00:19:39

فيما يتعلق بالجواز بحسب المناسبة. بحسب المناسبة اذا مسحت على الشراب هل تدخل به المسجد نقول يجوز لك يعني بمعنى  
النبد لكن تصدي به خارج المسجد تصلي به خارج المسجد - 00:20:05

وايضا يكون بمعنى الوجوب اذا كان متلازما للفعل نقول يجوز للمرأة اذا طهرت من الحيض ان تصلي. فالجواز هنا بمعنى الوجوب اذا  
سألت هذه المرأة تقول يجوز لي ان اصلي بعد الطهر مباشرة - 00:20:26

ان اؤخر الصلاة الى اخر الليل يقول يجوز لك. يعني يجب عليك هذا معنى الجواز الجواز يأتي بمعنى الاباحة  
ويأتي بمعنى النبد ويأتي بمعنى الوجوب لكن هذا يتعلق بالمناسبة - 00:20:52

بمناسبة الفعل والعلماء قد يطلقون الكراهة ويريدون بها التحرير تريدون لكنهم ما يقولون هذا  
حرام لماذا تورعا من هذا الجسد من هذا اللفظ ولا تقولوا لما تصف السنتكم كهذا حلال وهذا حرام - 00:21:11

كان العلماء يتورعون من اطلاق هذه الاحكام يعني يهابون ان يقول هذا الفعل محرم يقولون لا نجوز هذا الفعل لانهم يخشون

من ان تكون هذه الفتوى غير مطابقة للدليل - 00:21:49

يقول هذا الفعل غير جائز يقصدون انه فيه زجر من الشارع الحكيم او فيه نهي فيما يتعلق بلفظة الجواز آآ هنا قال وتجب في غروب الشمس وتجوز قبله بيومين فقط - 00:22:11

وتكره في باقيه. يعني يقصد هنا انه اذا صلى العيد وهو لم يخرج زكاة الفطر فانه وقع في الكراهة الشرعية. وقع في الكراهة ولهاذا قال وتكرهوا في باقيه هذا حكم تكليفي الان - 00:22:43

الاخوة الكرام الذين يقرأون في المسائل ولا يعرفون طريقة الربط بين الفرع الفقهي القائد الاصولية. هذه قاعدة اصولية. اذا قلنا تكره في باقيه يعني ان هذا حكم تكليفي او هذى قاعدة اصولية - 00:23:07

متلازمة مع الفرع الفقهي وتكره في باقيه يعني اذا صلى العيد وهو لم يخرج هذه الزكاة فانه آآ يخرجها بقية اليوم وقد وقع في الكراهة وتكون صدقة من الصدقات ويحرم تأخيرها عنه - 00:23:32

هنا جزم بالتحريم لماذا لان النصوص جاءت بذلك ويحرم تأخيرها عنه يعني انه يحرم عليه ان يؤخر اه الزكاة او الصدقة عن يوم العيد لكن او يلزمها القضاء ولا يجوز له ان - 00:23:54

يتركها مطلقا بل انها تبقى معلقة في ذمته ثم قالوا وهي هذا الان المصنف آآ يشرع هنا في ذكر هنا او شعير او سويقهما او دقيقهما او تمر او زبيب او اقطنم - 00:24:20

والافضل فزبيب فبر فانفعوا فان ادمنت اجزاء كل حب يقتات ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه. هنا يلزم معاشر الاحبة قال وهي صاع الصاع هذا وهو الصاع النبوى الصاع - 00:25:05

آآ النبوى وصى النبي تكلمنا عنه في الدروس الماضية وهو يقدر الان بحوالي حوالي ثلاثة كيلو من العلماء من يقول انه اثنين كيلو وسبعين مئة جرام ومن اهل العلم من قالوا انه اثنين كيلو سنت مئة جرام - 00:25:41

لكن الاحوط والابرد الذمة انه ثلاثة كيلو ثلاثة كيلو تقريبا هذا هو الاحوط والابرأ للذمة من برا او شعير هو آآ هنا اه اخذ المصنف يتكلم عن انواع - 00:26:04

آآ الاصناف التي تخرج مما زكاة الفطر وذكر آآ والزبيب وذكر التمر وذكر الشعير وذكر آآ البر لماذا لما يا معاشر الاحبة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الاصناف الخمسة - 00:26:30

ذكر آآ آآ التمرة وذكر البر وذكر الشعير النسر في في هذا في هذا التنويع لماذا لم يكتفي النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالتمر لانه موجود في اغلب - 00:27:01

بلاد العالم او لماذا لم يكتفي بالبر لا يخلو بلد من بلاد العالم من البر اه مع ذلك اه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على آآ نوع واحد ائما ذكر هذه الانواع الخمسة - 00:27:30

من اجل آآ من اجل التوسيعة على الناس ولان لكل بلد قوتا باه كل لكل بلد قوتا اذا يشرع للمسلم يوم معاشر الاحبة ان يخرج زكاة الفطر من هذه الاصناف الخمسة - 00:27:54

اه المتيسر في بلده وهنا فائدة اصولية حقيقة متعلقة اه بالاصناف اه اه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قاعدة اصولية في هذه في هذه الاصناف الخمسة ووجب علينا ان نلتزم بهذه - 00:28:21

القاعدة الاصولية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اصولية في هذه الاصناف الخمسة صلى الله عليه وسلم قاعدة اصولية قاعدة اصولية في هذه الاصناف الخمسة. بالنسبة لرس الحبيب نص الحديث هو - 00:28:51

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاع من دبيب هذا هو الحديث الذي سأل عنه الاخ الان يقول ما هو نص الحديث - 00:29:16

هذا هو نص الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الذكر والانثى اه صاعا من تمر او صاعا من شعير اه هذا هو الحديث. هذا هو الحديث. لا ليس العصر - 00:29:36

ليس الجواب ليس الحصر لا يوجد هنا هو قريب من الحصر قريب من الحصر لا الاخ يقود الامر يفيد الوجوب ليست هذه القاعدة هي قاعدة كلية قاعدة اصولية كلية وهي من اه قواعد الاستنباط. انا قربت لكم الجواب - 00:29:54

اه الاخوان الذين قالوا الحصر او الامر يفيد الوجوب هي قاعدة من من قواعد الاستنباط انا قربت لكم لكم الاجابة بالنسبة الاخوة الذين اجابوا لا الاخ الذي قال الاخ عبد الرحيم - 00:30:22

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الامر حقيقة في القول المكتوف ذكر احد الاخوة قبل قليل آآ الحصر او كذا آآ كل هذا يا اخوان آآ كلها خارج محل النزاع لان القاعدة هذه هي التي - 00:30:51

هي التي تدخل فيها جميع القواعد التي تكرر الاخوة وذكروا الاخ الذي قال الامر يفيد الوجوب والاخوان الذين قالوا الامر حقيقة في القول المقصوص والاخوة الذين قالوا يفيد الحصر كلها اجابات طيبة لكنها للاسف - 00:31:11

ليست هي الصحيح او المناسب هذا السؤال القاعدة هنا الاصولية هي قاعدة النص العمل بالنص لاحظوا فرض رسول الله واخذ يذكر احد يذكر يعني بين بالنص سابت لكم هذا الان - 00:31:34

الكلام ينقسم الى ثلاثة اقسام. الكلام الاخوة الذين معنا يتبعون لهذه الفائدة ينقسم الى الى ثلاثة اقسام الكلام اما ان يكون اما ان يكون نصا واما ان يكون ظاهرا واما ان يكون مجملـا - 00:32:16

يعني هذا الكلام اذا كان اذا لم يكن مجملـا انه ظاهر فان لم يكن ظاهرا فانه نص فهنا الكلام هنا ليس مجملـا. في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:49

صدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من زبيب وصاعا من در وصاعا من الى اخره يعني اذا كان الكلام فيه احد الاحتمالين فهذا يسميهـا العلماء الظاهر اذا اذا كان اذا لم يكن مبينـا فانه يكون مجملـا - 00:33:09

واذا لم يكن هذا او هذا فانه يكون وهذه يذكرها دائما علماء الاصول آآ عند آآ بيان الدلالات يعني هذا الكلام يدل على ماذا؟ يدل بنفسه على ماذا؟ يدل على انه نص او يدل على انه - 00:33:44

مجمل او يدل على انه ظاهر او يدل على انه معول او يدل الى اخره هنا هذا الكلام نص ما معنى نص يعني لا يحتمل الا معنى واحدا او ما يفيد بنفسه - 00:34:06

من غير ظن او احتمال اخر وهي مثل قول الله تعالى تلك عشرة كاملة تلك عشرة كاملة هذا معنى هذا فهنا وحتى اقرب لكم الجواب يا معاشر الاحبة على - 00:34:25

تذكرون مسألة تذكرون مسألة اخراج زكاة الفطر نقودـا هي التي توضح تذكرون المال النقدي بدلا من اخراج هذه الاصناف الخمسة هي متعلقة بهذه الدالة يأتي العلماء الذين فهموا اه من هذا الحديث - 00:34:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على هذه الاصناف الخمسة قالوا النبي صلى الله عليه وسلم هنا بين المجمل آآليس في الكلام تأويل وليس اه في هذا الحديث - 00:35:21

ما يدل على ايضا المعنى او خفاء الدالة. انما نص اما الاخوان الذين قالوا آآ الذين قالوا الحصر هذا لا يفيد الحشر يعني لو عندنا ما يسمى الان بالمعكرونة - 00:35:42

ما يسمى المعكرونة نستطيع ان نخرجها في آآ من من الاطعمة التي تقدم للفقراء قبل صلاة العيد المعكرونة هذـي او المـكرونة هي لم ينص عليها النبي صلى الله عليه وسلم باسمها - 00:36:09

لكن من اين اتينا بها من اين اتينا بها لان المعكرونة او المعـكرونة هذه مـأخوذـة من الدقيق وـمـأخوذـة من البر وـمـأخوذـة من اه بعض اتـخذـت مواد اخـرى تـخرجـ بـهـذاـ الشـكـل - 00:36:39

يعني هي آآ جـزـءـ منـ البرـ منـ فالـدـقـيقـ قدـ يـضـافـ اليـهاـ ايـضاـ آآ يـعـنيـ آآ شـيـءـ منـ الشـعـيرـ اوـ منـ آآ الـاصـنـافـ المـذـكـورـةـ فيـ الحديثـ كلـ ماـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـاصـنـافـ الخـمـسـةـ - 00:37:02

اما بالتمر او بالشعير او بالبر او بالزبيب او او نحو ذلك فيجوز ان نخرج زكاة الفطر من المعـكـروـنةـ اوـ المـكـروـنةـ. معـ انـهاـ اـهـ لمـ تـذـكـرـ لـكـ

اصلها موجود في الحديث. الاخوان الذين ذكروا الحصر - 00:37:34

ما نقول الحصر هنا اي طعام من قوت اهل البلد ولو من جنس هذه الاصناف لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هنا غالب اقوات الناس يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الانواع - 00:37:59

الغالية جدا التي ليست في مقدور الناس انما ذكر ما هو في طاقة كل مسلم في اخر الارض وفي اول الارض. وفي شرقها وفي غربها وهي البر والشعير والتمر والزبيب - 00:38:21

هذه الاصناف الخمسة هنا الحديث نص اما بالنسبة لاخراج المال اخراج المال نعم يجوز اخراج المال بناء على قاعدة المصلحة المرسلة ويسماها العلماء المصالح المعتبرة هل يجوز اخراج الماء بدلا من البر او الشعير او التمر - 00:38:42

نقول يجوز اخراج المال لكن اخراج الاصناف اولى وافضل يجوز اخراج المال عند المصلحة انتبهوا لهذه القاعدة عند وجودي مصلحة اما اذا لم تكن ثمة مصلحة فاننا لا نخرج يعني اذا اردنا العلماء يسمون عندهم في اصول الفقه ما يسمى بترتيب الادلة. ترتيب - 00:39:09

اذا الادلة فما نأخذ بالمصالح والمصالح اي اصلا ليست من الادلة المتفق عليها المصالح من الادلة المختلف فيها. ثم نأتي الى نص من هذه النصوص مثل هذا الحديث ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة لفطره - 00:39:39

من تمر او صاعا من شعير او صاعا من الى اخره ونقول ان نخرج المال بدلا من هذه. هذا خطأ نخرج المال اذا كان ذمة مصلحة اقتضت اقتضاها الزمان او الحال او المكان - 00:40:00

اذا كان هناك مجاعة مثلا في وقت آآ في وقت رمضان في اول رمضان او في بعد في اخر رمضان ودعت الحاجة الى ذلك فاننا نخرج المال اذا رأى اهل العلم - 00:40:21

ان المصلحة هي اخراج المال نعم الاخ يقول النص افاد انها تكون من قوت البلد اه لان الانواع المذكورة كانت هي غالب قوت البلد هذا الذي التزمنا به هذا الذي - 00:40:42

اذا التزمنا قبل قليل يا معاشر الاحبة لا يخرج المال بدلا من هذه الاصناف الا عند وجود مصلحة اقتضى الزمان والحال اما ان نقدم اخراج المال على زكاة الفطر من الاصناف الخمسة فهذا خطأ في الاستدلال - 00:41:02

وخطأ في تقديم ما حقه التأخير لكن لو ذمة مصلحة فانه لا حرج من اخراج المال بدلا من هذه الاصناف الخمسة نكمل الان بالنسبة للاصناف الخمسة قال او سويقهما يعني سويق البر - 00:41:29

وكذلك سويق الشعير اه لانهما فرع كما قلنا في المعكرونة المعكرونة تعود الى البر او الى الشعير او الى الدقيق ونحو ذلك. وهنا قال او السويق - 00:41:51

البر او الشعير لانهما فرع من هذا الحفل من حبهما البر او او الشعير او دقيقهما لان الطحين الطحين من اين يأتي الطحين يأتي من من الحب نفسه قال فان عدلت اجزاء - 00:42:10

كل حب يقتاتات اه اجزأ كل حب يقتات يعني من طعام اه اهل البلد لكن آآ الراجح عند العلماء انها تخرج من الطعام الذي اعتاد عليه اهل البلد اه اما من اه - 00:42:38

اما من الاصناف نفسها او مما يلحق بها مثل الدخن مثل الارز. الارز الان الارز يلحق بهذه الاصناف. لانه من جنسها الارز المعطرون الدخن الشعير البر التمر آآ تخرج كلها لانها من قوت - 00:43:04

آاه اهل البلد الذين آآ الذين اعتادوا عليه ويجوز اه اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه يعني يجوز ان نعطي الشخص الواحد زكاة جماعة ويجوز ان نعطي الجماعة ما يلزم الواحد - 00:43:30

لماذا لان النص هنا اطلق هذى قاعدة اصولية لان النص اطلق والنصوص الاخرى ايضا التي جاءت في هذا المعنى اه قال ويجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه ويخرجولي صغير - 00:43:58

ولي صغير ويخرجولي صغير ومحظون عنهم. وشرط له نية آآ هنا آآ شرع المصنف ابن بلبان رحمة الله عليه في اه بيانى اه وقت اه

00:44:19 اخراج هذه الزكاة فقال -

اعالي الفور هذا بالنسبة لاخراج المال اخراج الزكاة هو الان فرغ من مسألة زكاة الفطر اه شرع في اه متى تخرج هذه الزكاة؟  
قال على الفور يعني عند تمام الحول هذا قصده - 00:44:43

لان الله تبارك وتعالى قال واتوا حقه يوم حصاده واتوا حقه يوم حصاده اذا كانتا على الفور يعني انها يجب يجب عند اه تمام القول  
هذا يعني ولا تجب على التراخي - 00:45:17

قال مع امكانه يعني اذا لم يتمكن من اخراج الزكاة على الفور ويخرجها اذا تمكنا. يعني شغل عنها او نسي او مرض او سافر قال  
ويخرجولي صغير ومحظون عنهم - 00:45:40

يعني هذا الذي يعني ما الصغير او مال القصر هذا تجب فيه الزكاة تجب فيه الزكاة لانها حق واجب في المال ولا ننظر الى آآ من يملك  
هذا المال هل هو صغير او كبير او ذكر او انتي - 00:45:59

او هو محظون او او يتيم المهم انه بلغ حقه فنخرج وهذه الزكاة لنفرض ان هذا المحظون عنده مال كثير وجبت فيه الزكاة هل ننظر الى  
المحظون او ننظر الى المال - 00:46:29

انظر الى النار لان الله تعالى نص على نواته حقه الضمير يعود على على من ما يعود على المحظون واتوا حقه المال لا يعود على  
الصغير ولا على المحظون ولا على الذكر ولا على الانثى. وهذه قاعدة اصولية - 00:46:52

ويسمىها العلماء ان مناط الحكم لا يكون بالوصف الطردي مناطق الحكم لا يكون بالوصف الطردي. انما يكون بالوصف الصحيح الذي  
عليه العلة الشرعية هذا يعني اما المحظون الصغير الذي الانثى هذا وصف طردي - 00:47:14

وليس وصفا شرعا يعلل به واعطوا حقه يعني حق المال ولهذا قال هنا الله سبحانه وتعالى لما ذكر والذين في اموالهم حق معلوم  
في اموالهم في اموال المحظون في اموال العاقل في اموال الذكر في اموال الانثى في اموال - 00:47:40

الصغير والكبير المهم ان المال هذا النصاب او انطبقت عليه الشروط فانه تخرج زكاته يعني يقصد هنا ان الولي هو الذي يقوم باخراج  
الزكاة وشرط له نية يعني اشترط لدفع الزكاة - 00:48:18

آآ حصول النية اصول النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات يعني هذا من تمام الاجر يقصد وشرط له نية يعني  
من تمام الاجر يعني حتى يستحضر الاخلاص ويستحضر - 00:48:46

ان هذا المال حق لله وشرط له نية يعني انه اذا جاء يخرج هذا المال يستحضر الخشية الله وان هذا المال فرض لاجل تطهير المال  
ونمائه وحرم نقلها نأخذ هذه الفقرة الاخيرة ونختتم الدرس - 00:49:07

اا وحرم نقلها الى مسافة قسر ان وجد اهلها فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في المال وفطرته وفطرته لزمه  
في بلد نفسه ويجوز تعجيلها لحولين فقط - 00:49:30

وحرم نقلها يعني ان الزكاة توزع في فقراء البلد الذي فيه المال لانهم ينظرون الى هذا المال ونفوسهم تتشفى اليه يعلمون ان هذا هذا  
البلد او هذه القرية فيها مثلا مجموعة من الناس - 00:49:52

اا اغنياء او انهم اصحاب واموال فهم اولى بهذا المال من المدن البعيدة او الدول البعيدة لان كل بلد فيه اغنياؤه كما في حديث معاذ  
وفي حديث ابي موسى الاشعري - 00:50:13

فأخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة تخرج من اغنيائهم وتترد الى فقراءهم. يعني في البلد نفسه البلدي نفسه هذا واضح ان شاء الله  
تعالى. فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلد المال - 00:50:32

يعني ان هذا صاحب المال اذا كان عنده زكاتان زكاة المال و Zakat الفطر فان كان ما له في نفس البلد الذي هو فيه وعندة الماء او  
فيه المال اخرج الزكتين في نفس البلد الذي هو فيه - 00:50:58

اما ان كان هو في بلد وماله في بلد اخر فيخرج زكاة العيد او زكاة الفطر البلد الذي هو في ويخرج زكاة المال في البلد الذي فيه  
الماء. واضح هذا ان شاء الله - 00:51:23

يعني هذا اذا اجتمعت زكاة الفطر مع الزكاة المال ماذا يفعل قال فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلد المال لنفرض ان هو في السعودية وماله في تركيا - [00:51:41](#)

زكاة المال اين؟ اين يخرجها في البلد الاخر الذي ليس مقيم فيه اه اما زكاة الفطر فيخرجها في في المكان الذي هو فيه. لانها تتعلق بالبدن تتعلق بالبدن. اما زكاة المال - [00:51:58](#)

فهي متعلقة بالمال آما له فيه ويجوز تعجيلها لحولين فقط آآ يعني ان آآ ان اه المتفق عليه عند العلماء انه لا تجب آآ الزكاة الا عند تمام الحول - [00:52:23](#)

لكن اذا اقتضت الضرورة او الحاجة ان يعدل آآ اخراج الزكاة قبل وجوبيها فلا بأس ان يخرجها عن حولين والدليل على ذلك السنة السنة القولية وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:51](#)

زكاة عمه العباس لستين اه لعلنا نكتفي معاشر الاحبة اه بهذا القدر على ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم صلى الله على محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:53:14](#)